رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]111 -2082[رجل سرق ذهبا ثم تاب إلى الله هل يعيد قيمته لصاحبه أم يتصدق به؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من سرق ذهبا تقدر قيمته باثني عشر الف ريال ثم تاب بعد ذلك فهل يرجع قيمة الذهب لصاحبه؟ واذا كان يخشى مفسدة من ارجاع القيمة لصاحب الذهب فهل يتصدق به؟ الحق - 00:00:00

لصاحب الذهب ان طالب بالذهب فلا بد ان يأتي بمثله بمثل الذهب. وان طالب بالقيمة فليدفع اليه القيمة لان هذا حق له ولا يتصدق به يتصدق باموال الناس ما دام صاحب الذهب موجود - 00:00:18

او ووارثه ان كان ميت ووارثه موجود فلابد من اعدائه اليه واداؤه اليه الان اهون من ادائه يوم القيامة على هذا التائب ان ان يؤدي الحق الى اهله نعم يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:37